

المظاريف وفي حالة الإستعجال يتم إرسالها مع مخصص قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ

٣ - يقدم العطاء موقع عليه من صاحبه على النموذج المعد لذلك فى مظروفين أحدهما للعرض الفنى والأخر المالى على أن يبين على كل ظرف نوعه من الخارج ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بإحكام يدون عليه أسم أكاديمية الفنون وعنوانها وماهية ما بداخله وذلك مع توريد مبلغ وقدره () ل. ص. جنيه مصرى) كتأمين ابتدائى مؤقت عن الدخول فى المناقصة الماثلة (ويرفق بالمظروف الفنى) يزداد ما يوازى (5%) من قيمة عطائه عند رسو المناقصة عليه كتأمين نهائى عن تنفيذ العملية المشار إليها على أن تسدد الزيادة فى فترة زمنية لا تتجاوز العشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه وإلا أعتبر منسحبا ويصادر التأمين المؤقت دون حاجة لأى إجراء خلاف ما يقرره القاتون فى هذا الشأن .

٤ - يسدد التأمين بنوعيه إما إيصالات سداد رسمية بإيداع قيمة التأمين فى خزينة الأكاديمية أو بموجب شيكات مقبولة الدفع أو خطابات ضمان بذات القيمة لصالح الأكاديمية على أى من المصارف المعتمدة وعلى أن يراعى فى الأخير (خطاب ضمان) إلا يكون مقروناً بقيد أو شرط مع إقرار المصرف بالدفع تحت أمر الأكاديمية للقيمة كاملة عند أول طلب دون النظر لأيه معارضة من صاحب العطاء ولا تقل مدة سرياته عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات .

٥ - إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً للأكاديمية فوراً ودون حاجة لأى إجراء .

٦ - يجب على مقدمى العطاءات تضمين مظروف العرض الفنى جميع المستندات الداله على سابقه خبره فى توريد الإحتياجات موضوع المناقصة المحليه وكذا بيان مصادر ونوع الأصناف المزمع توريدها موضوع المناقصة المحليه والعينات والكتالوجات التوضيحية فضلاً عن بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد وكذا شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات (البطاقة الضريبية) .

٧ - يجب أن يقدم العطاء (المظروف الفنى) طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المحددة بالكراسة وإذا رغب مقدم العطاء فى إبداء أية ملاحظات إضافية خاصة بالنواحي الفنية والأداء الأمثل فإنه يثبتها فى كتاب مستقل ضمن محتويات المظروف الفنى ولا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٨ - يجوز لمقدم العطاء أو من ينوب عنه تفويض معتمد بحضور جلسة فتح المظاريف الفنية فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها واتخاذ ما يلزم قانوناً بعد ذلك على أن يخطر اصحاب المظاريف الفنية المقبولة بالموعد المحدد بجلسة فتح المظاريف المالىة .

